



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع 36 عدد

تاريخ القرار: 18 جوان 2013

قرار

بتاريخ 18 جوان 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع 36 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع 01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون ع 46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع 01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع 10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع 3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونزيانا" بتاريخ 11 جوان 2013 والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد 343 الصادر في مادة التدابير الوقتية والقاضي بإلزامها بتطبيق نفس التعريفات على المكالمات الصادرة عن شبكتها للهاتف الجوال في اتجاه كل من "اتصالات تونس" وأورنج تونس".

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل :

حيث أنس محامي العارضة مطلب الرامي إلى مراجعة القرار عدد 343 الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 30 ماي 2013، والقاضي نصه "بإلزام "تونزيانا" بتطبيق نفس التعريفات على المكالمات الصادرة عن شبكتها للهاتف الجوال في اتجاه كل من "اتصالات تونس" وأورنج تونس" وذلك إلى حين البث في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 73، على خرق القرار المطعون فيه لمبدأ المواجهة و هضمه لحقوق الدفاع لعدم توجيه عريضة الدعوى المرفوعة من طرف "أورنج تونس" لمنوبته وعدم استدعائها لحضور الجلسة لتمكينها من تقديم ما لديها من ملحوظات ومخالفة القرار المذكور لقواعد الاختصاص الحكمي باعتبار أن الهيئة غير مختصة حسب دعوه بالنظر في المطلب موضوع القرار عدد 343 لتعلقه بقواعد المنافسة. أما من حيث الأصل، نفى محامي "تونزيانا" أن تكون منوبته قد طبقت تعريفات تميزية ضد شركة "أورنج تونس" مؤكدا أن الفارق بين تعريفة التفصيل المطبقة في اتجاه شبكة "اتصالات تونس" وبين تلك المطبقة في اتجاه "أورنج تونس" يعزى بالأساس إلى الفارق بين تعريفات الربط البيني الموظفة على المكالمات الصادرة عن شبكة "تونزيانا" في اتجاه شبكة "اتصالات تونس" (0.040 د للدقيقة الواحدة) وتلك الموظفة على التعريفات الصادرة عن شبكة "تونزيانا" في اتجاه شبكة "أورنج تونس" (0.048 د للدقيقة الواحدة) وانتهى إلى أن منوبته تتبع بثمن مرتفع ما تقتضيه بثمن مرتفع.

في خرق مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع

حيث أنس محامي المدعية مطلب الراهن على أحکام الفصل 73 من مجلة الاتصالات طالبا الحكم بالرجوع في القرار عدد 343 الصادر في مادة التدابير الوقتية.

وحيث وخلافا لما تمسك به محامي العارضة، فإن البث في مطلب التدابير الوقتية يتم وفق اجراءات مبسطة ومحترمة تراعي الصبغة الاستعجالية للنزاع الذي يتطلب السرعة في البث باعتبار أن الفصل 73 من مجلة الاتصالات، سند الدعوى ، لم ينص على توجيه نسخة من عريضة الدعوى إلى الطرف المطلوب ولم يشير إلى وجوب استدعائه وسماع ردوده وأن الهدف من مطلب المراجعة المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل هو تمكين الطرف الذي صدر ضده القرار من إبداء وجهة نظره وتقديم دفاعاته.

وحيث أن طلب مراجعة القرار الاستعجالي لا يفقد من صدر ضده القرار أي درجة من درجات التقاضي ولا يمس من حقوق الدفاع المخولة له قانونا باعتبار أن هذا الطلب لا يحول دون الطعن في القرار المراد مراجعته بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس مثله مثل سائر كل القرارات التي تصدرها الهيئة في مادة النزاعات .

وحيث يستشف مما سبق أن الدفع بان القرار المطلوب مراجعته فيه خرق لحق الدفاع وبدأ المواجهة في غير طريقة واتجه عدم الالتفات إليه.

في عدم اختصاص الهيئة :

وحيث وخلافا لما تمسك به محامي "تونيزيانا" حول عدم اختصاص الهيئة بالنظر في المطلب الراهن لتعلق المسألة بقواعد المنافسة ، فإن المبدأ الذي أقرته الهيئة بموجب القرار المراد مراجعته والقاضي بإلزام "تونيزيانا" بتطبيق نفس التعريفات على المكالمات الصادرة عن شبكتها للهاتف الجوال لا يستند إلى قواعد المنافسة النزيهة ولا علاقة له بالتنافس بين المشغلين وان مبناه كان عدم التمييز في التعامل بينهم.

وحيث دأب فقه قضاء الهيئة الوطنية للاتصالات على إقرار مبدأ توحيد التعريفات دون تمييز بين المشغلين وذلك في إطار البت في القضية عدد 16 التي رفعتها شركة "تونيزيانا" ضد "اتصالات تونس" لمطالبتها بتطبيق نفس التعريفات على المكالمات الصادرة عن شبكة الهاتف القار في اتجاه شبكة الهاتف الرقمي الجوال استنادا إلى مبدأ عدم التمييز بين الشبكات .

وحيث وبصرف النظر عن مدى تعلق موضوع القضية بالمنافسة المنشورة من عدمه ، فإن قيام العارضة نفسها بقضية مماثلة أمام الهيئة وتظلمها من تطبيق اتصالات تونس لتعريفات تميزية في اتجاه شبكتها فيه إقرار ضمني من قبلها باختصاص الهيئة بالنظر في موضوع النزاع الراهن.

في عدم تطبيق "تونيزيانا" لتعريفات تميزية واحترامها للقانون

حيث دفع محامي المدعية بعدم تطبيقها لتعريفات تميزية ضد "أورنج تونس" مبيها أن الفارق بين تعريفات المكالمات الصادرة عن شبكة منوبيه في اتجاه شبكة اتصالات تونس وبين تلك المطبقة على المكالمات الموجهة إلى شبكة "أورنج تونس" هو نتيجة لفارق بين تعريفات الربط البيني المعتمدة بين شبكة تونيزيانا وشبكتي المشغلين المذكورين.

وحيث أن قيام العارضة بعكس الفارق في تعريفات الربط البيني على تعريفات التفصيل للمكالمات الصادرة عن شبكتها في اتجاه كل من "اتصالات تونس" و"أورنج تونس" فيه مخالفة لسياسة التعديلية التي توختها الهيئة إبان دخول المشغل أورنج تونس والتي تهدف إلى تمكينه من بعض

الامتيازات التي تساعد على الاندماج في السوق وكسب حصته من المشتركين والتي من أهمها إفراده بتعريفات ربط بيني تفاضلية وذلك استثناسا بأفضل الممارسات المعتمدة بها على الصعيد الدولي .

وحيث ولئن أقر الامر عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مبدأ حرية تحديد تعريفات التفصيل، إلا أنه وضع حدودا لهذه الحرية بشكل يؤطرها وينظمها حتى لا تمس من توزان السوق ومن موقع المشغلين فيها من خلال ما فوضه للهيئة من صلاحية الرقابة المسقبقة على العروض التجارية وخضوع تلك العروض لجملة من المبادئ التوجيهية التي حددتها الهيئة بعد التشاور مع المشغلين والتي من أهمها ضرورة الامتناع عن تطبيق تعريفات تميزية تجاه شبكات المنافسين سواء تعلق الامر بالعروض القارة أو الاشهارية .

وحيث أن منح المدعى عليهما مشتركهما امتيازات تعريفية للمكالمات الهاتفية الجوالة الموجهة لشبكة "اتصالات تونس" دون سحب تلك الامتيازات على المكالمات الموجهة لشبكة "أورنج تونس" يعتبر من قبيل الممارسات التمييزية المنافية لما أقرته المبادئ التوجيهية السالف ذكرها.

وحيث يتحقق حصر من كل ما سبق، أن مطلب المراجعة لم يكن مؤسسا على أساسيد قانونية وواقعية صحيحة، واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

و عملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
كمال السعداوي

